احتساب الشيخ أحمد شاكر

إعداد الدكتور/ محمد بن فهد الفريحي

الأستاذ المشارك في قسم الدعوة والرقابة بكلية أصول الدين والدعوة،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

0533041122a@gmail.com

الملخص:

سعت هذه الدراسة إلى التعرف على الشيخ أحمد شاكر، ومشروعية الاحتساب وأهميته، واحتساب الشيخ أحمد شاكر في مجالات: العقيدة، والشريعة، والأخلاق.

كما سعت الدراسة إلى التعرف على أوجه الاستفادة من احتساب الشيخ أحمد شاكر في العصر الحاضر.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج؛ منها: أن أكبر المؤثرين على مسيرة الشيخ أحمد شاكر العلمية والعملية هو والده، ولا يكاد الشيخ أحمد شاكر رحمه الله يسمع أو يقرأ عن منكر وقع في المجتمع إلا ويبادر بإنكاره من خلاله الكتابة أو التأليف أو المحاضرة.

كما خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات منها: التوصية بتربية النشأ على كثرة مطالعة سير العلماء والصالحين بعد مطالعة القرآن والسنة، والتوصية بأن تقوم وسائل الإعلام وخصوصاً التي لها قبول في وسائل التواصل الاجتماعي على عرض برامج لسير العلماء ومن ضمنها سيرة الشيخ أحمد شاكر.

بسم الله الرحمن الرحيم

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾[آل عمران:102] ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾[النساء:2] ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾ [الأحزاب:70-71] أما بعد :

فيقول المولى تبارك وتعالى في محكم التنزيل: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ**﴾ ويقول جل في علاه في آية أخرى - فيها بيان لسمة الأمة المحمدية - ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ [آل عمران:110] .

والأنبياء عليهم الصلاة والسلام جميعاً هم أسياد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحق من قام بهذا العمل حق قيام؛ فيقول الله عز وجل ﴿ **وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ** ﴾ [النحل:36] لأن أساس المعروف هو عبادة الله عز وجل، ورأس المنكر هو عبادة الطواغيت.

وعن أبي رافع مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أن عبدالله بن مسعود حَدَّثَهُ أن رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :((**مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ يَحْدُثُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ**)) [1].

وجميع المكلفين واجب عليهم الاقتداء بنبيهم عليه الصلاة والسلام، والامتثال للأوامر والنواهي الشرعية، وهذا الامتثال يجب أن يكون عن علم لا جهل، لذا جاءت الشريعة في مواطن كثيرة بأهمية العلم فقال تعالى ﴿ **فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ** ﴾ [محمد:19]. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((**مثلُ ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا، فكان منها نقيةٌ قبلتِ الماء، فأنبتت الكلأ والعُشب الكثير، وكانت منها أجادبُ أمسكت الماء، فنفع اللهُ بها الناس، فشربوا وسقَوْا وزرعوا، وأصابت منها طائفةً أخرى، إنما هي قيعانٌ، لا تُمسك ماءً، ولا تُنبت كلأً، فذلك مثل مَن فقُه في دِين الله، ونفعه ما بعثني اللهُ به، فعلِم وعلَّم، ومثل مَن لم يرفع بذلك رأسًا، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلتُ به**)) [2].

إن من العلماء - الذين نحسبهم والله حسيبهم و لانزكي على الله أحداً - الذين قد عَلِمُوا وعلّمُوا وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر؛ هو الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى.

ولذلك فإن الباحث رأى مناسبة دراسة موضوع " **احتساب الشيخ أحمد شاكر** " متناولاً في ذلك مقدمة في مشروعية الحسبة وأهميتها، وحياة الشيخ أحمد شاكر، واحتسابه في مجالات العقيدة والشريعة، والأخلاق، وأوجه الاستفادة منها في العصر الحاضر.

أسئلة الدراسة :

تسعى الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة التالية:

1- من هو الشيخ أحمد شاكر؟
2- ما مشروعية الاحتساب؟ وما أهميته؟
3- ما احتساب الشيخ أحمد شاكر في مجال العقيدة؟
4- ما احتساب الشيخ أحمد شاكر في مجال الشريعة؟
5- ما احتساب الشيخ أحمد شاكر في مجال الأخلاق؟
6- ما أوجه الاستفادة من جهود الشيخ أحمد شاكر الإحتسابية في العصر الحاضر؟

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان. باب: بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان. رقم الحديث(50)، ج1/ص69. تحقيق: محمد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي/ القاهرة، الطبعة الأولى، 1374ه.

(2) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: فضل من عِلم وعلّم. رقم الحديث(79)، ج1/ص42. تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير/ دمشق، الطبعة الخامسة، 1414ه

الدراسات السابقة:

بعد البحث في العديد من مصادر المعلومات الالكترونية لم أجد دراسةً تناولت جانب الحسبة والرقابة في شخصية الشيخ أحمد شاكر، ووجدت العديد من الدراسات الشرعية الحديثية والفقهية والتراكمات العلمية [1] التي لها ارتباط بشخصية الشيخ أحمد شاكر منها:

منهج العلامة أحمد شاكر في الفقه وآراؤه الفقهية [2]

هدفت الدراسة إلى:

1. الكشف عن منهج الشيخ والأصول التي قام عليها فقهه.
2. دراسة المسائل التي خالف فيها الجمهور دراسةً مقارنة.
3. تقريب فقه الشيخ للمهتمين والباحثين.

واستخدم الباحث في دراسته منهجي الاستقراء والتحليل.

وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج؛ منها:

1. رحلات الحج كان لها الأثر الأكبر في حياة الشيخ العلمية.
2. تفقه الشيخ في بداية حياته على المذهب الحنفي.
3. ومن النتائج المتعلقة بالمنهج الفقهي[3]: الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي والحديث المرسل ليس بحجة اطلاقاً.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

تتفق الدراسة السابقة والدراسة الحالية في الحديث عن الشيخ أحمد شاكر.

وتختلف الدراسة السابقة والدراسة الحالية؛ في تناول الدراسة السابقة منهج الشيخ الفقهي.

كما أن الدراسة الحالية ستتناول الموضوعات المتعلقة بالحسبة خصوصاً مسألة النهي عن المنكر وهو ما لم تتطرق له الدراسة السابقة.

منهج الدراسة:

هو المنهج الاستقرائي؛ وهو ما يعنى بحصر كافة الجزئيات، ودراسة ظواهرها، ثم إعطاء حكم عام بصددها[4]حيث قام الباحث بالاطلاع قدر المستطاع على مؤلفات وتحقيقات وتعليقات الشيخ أحمد شاكر للوصول إلى موضوعات الحسبة والاحتساب الذي قام به الشيخ رحمه الله.

تقسيمات الدراسة :

---

(1) مثل : جهود العلامة أحمد شاكر في السنة النبوية لشيماء أحمد. وترجمة العلامة أحمد شاكر وبيان جهوده العلمية، لأبي حسان الأثري. والعلامة أحمد شاكر وأثره في النهضة الحديثية المعاصرة، لعبد السميع الأنيس. ومن أعلام الفكر الإسلامي، لصبري شاهين. ومنهج العلامة أحمد شاكر في إعلال الحديث، لحكيم قيوة. ومعالم الشيخ أحمد شاكر في نقد الحديث، لمتولي البراجلي.

(2) منهج العلامة أحمد شاكر في الفقه وآراؤه الفقهية ، عبدالرحمن العقل، ص8وص10وص599. بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض، عبدالرحمن العقل، إشراف: د. علي حماد، 1423ه.

(3) هكذا وردت في الدراسة.

(4) كتابة البحث العملي، عبد الوهاب أبو سليمان، ص 64، مكتبة الرشد/ الرياض، الطبعة التاسعة، 1426ه.

المقدمة وتشمل:

أهمية الدراسة .

أسباب اختيار الدراسة .

تساؤلات الدراسة.

الدراسات السابقة .

منهج الدراسة.

مطالب الدراسة :

المطلب الأول : الشيخ أحمد شاكر.

المطلب الثاني: مشروعية الاحتساب وأهميته.

المطلب الثالث : احتساب الشيخ أحمد شاكر في مجال العقيدة.

المطلب الرابع : احتساب الشيخ أحمد شاكر في مجال الشريعة.

المطلب الخامس: احتساب الشيخ أحمد شاكر في مجال الأخلاق.

المطلب السادس: الأوجه المستفادة من احتساب الشيخ أحمد شاكر في العصر الحاضر.

الخاتمة وتشمل: النتائج والتوصيات.

الفهارس

✻ ✻ ✻ ✻ ✻ ✻ ✻ ✻ ✻

المطلب الأول : الشيخ أحمد شاكر

نسبه ونشأته:

هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبدالقادر من آل أبي علياء، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي رضي الله عنه.

ولد الشيخ أحمد شاكر في سنة 1309ه وسماه أبوه: أحمد شمس الأئمة أبو الأشبال، ورحل مع والده إلى السودان عقب تولي والده منصب الإفتاء سنة 1317ه حيث درس الشيخ بداية حياته في السودان.

ولما عاده أبوه من السودان أصبح رئيساً لمشيخة معهد الاسكندرية فألحق ابنه أحمد بالمعهد ذاته، ويعد والده الشيخ محمد شاكر هو أعظم من أثر في حياته.

عمله:

يلاحظ من خلال الحديث عن نشأة الشيخ المكانة العلمية لوالده، وهذه المكانة كان لها الأثر على حياة الشيخ رحمه الله والتي انعكست ايجاباً، حيث حصل الشيخ أحمد شاكر على الشهادة العليا سنة 1917م من جامعة الأزهر ثم بعد التخرج عُيّن مدرساً في أحد المدارس لمدة أربعة أشهر، ثم عُيّن بعد ذلك موظفاً قضائياً ثم عُيّن بعد ذلك قاضياً، وظل في منصب القضاء حتى نهاية خدمته سنة 1951م[1] ثم انقطع بعد ذلك للتأليف والنشر؛ حتى توفي رحمه الله تعالى[2].

مؤلفاته:

للشيخ رحمه الله العديد من المؤلفات والتحقيقات التي قام بها لوحده، أو بالاشتراك مع غيره من المحققين والباحثين، ومن ذلك:

في علم التفسير: تفسير الطبري(مشترك)، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، تفسير الجلالين(مشترك)، ومنجد المقرئين ومرشد الطالبين

في علم العقيدة: شرح العقيدة الطحاوية، التوحيد الذي هو حق الله على العبيد.

في علم الحديث: سنن الترمذي، مسند الإمام أحمد وهو من أعظم أعماله[3]، مختصر سنن أبي داؤود (مشترك)، الباعث الحثيث، شرح نخبة الفكر، شرح ألفية السيوطي.

في علم الفقه وأصوله: المحلى، إحكام الأحكام(مشترك)، نظام الطلاق في الإسلام، أوائل الشهور العربية هل يجوز اثباتها بالحساب الفلكي، الرسالة للشافعي

في علم اللغة وآدابها: لباب الأدب، الشعر والشعراء، المفضّليات(مشترك)، الأصمعيات(مشترك)، إصلاح المنطق(مشترك) وغير ذلك من المؤلفات والتحقيقات [4].

ثناء العلماء عليه[5]:

أثنى على الشيخ أحمد شاكر رحمه الله العديد من علماء عصره؛ ومن ذلك:

1/ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله :

حيث جاء في أحد رسائله للشيخ ما نصه:

"من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ في الله والمحبوب فيه الشيخ الفاضل العلامة أحمد شاكر زاده الله من العلم والإيمان ومنحني وإياه الفهم الصحيح في السُّنة والقرآن آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(1) انظر ترجمة الشيخ بقلم شقيقه الشيخ محمود في تقديمه لكتاب: حكم الجاهلية، أحمد شاكر، ص19، مكتبة السنة/ القاهرة، بدون رقم الطبعة، بدون عام الطبع

(2) انظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ج1/ص253، دار العلم للملايين/بيروت، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.

(3) ذكر الزركلي صاحب الأعلام أنه لم يخلفه أحداً في علم الحديث بمصر، انظر: الأعلام، للزركلي، ج1/ص253.

(4) انظر: الصبح السافر في حياة العلامة أحمد شاكر، رجب عبدالمقصود، ص59-60، مكتبة ابن كثير/ الكويت، الطبعة الأولى، 1414ه.

(5) انظر ترجمة الشيخ بقلم شقيقه الشيخ محمود في تقديمه لكتاب: حكم الجاهلية، أحمد شاكر، ص19.

أما بعد: فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو على جميع نعمه، وأسأله -تعالى- أن يوزعني وإياكم شكرها، وأن يمن علينا جميعا بالفقه في دينه، والثبات عليه والبصيرة في أحكامه، وحسن الدعوة إليه، وأن يعيذنا جميعا من مضلات الفتن، ونزغات الشيطان، إنه سميع قريب.

أخي لقد كنت منذ أمد طويل مشتاقاً إلى مكاتبة فضيلتكم؛ للتعارف، والتذاكر، والسلام عليكم، والاستفسار عن صحتكم، ومن لديكم من الأولاد، والإخوان في الله، وإبداء ما أُكنه لفضيلتكم من المحبة في الله.

ولكن لم يقدر ذلك إلا هذا الوقت؛ لقلة الفراغ، وتزاحم الأشغال المتعلقة بالقضاء والتعليم، أحسن الله لي ولكم العاقبة آمين.

وإني لأدعو الله كثيراً لفضيلتكم على ما من به عليكم من خدمة السنة، ونفع المسلمين، بإبراز المسند العظيم بهذا الوضع الجليل الجامع بين فائدتين عظيمتين؛ إحداهما: إبقاء المسند على حاله. والثانية: بيان حال أسانيده، والتنبيه على ما هناك من غريب أو خطأ أو اختلاف نسخ مع ما انضم إلى ذلك من الأحاديث، وفهرستها بفهرس نافع وافٍ بالمطلوب مريح للطلاب. فجزاكم الله عما فعلتم خيرًا، وضاعف لكم الأجر، وزادكم من العلم والبصيرة، وختم لي ولكم ولسائر المسلمين بالخاتمة الحسنة؛ إنه ولي التوفيق"[1].

2/ سماحة الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني رحمه الله :

سئل في أحد مجالسه العلمية عن الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فأثنى عليه[2] وجاء في أحد كتبه التي يرد فيها على بعض الكتاب عند الحديث عن وجود الأحاديث الضعيفة في مسند الإمام أحمد رحمه الله ما نصه " وقد كشف عن ذلك كشفاً عملياً دقيقاً العلامة أحمد شاكر فيما علقه على المسند الجديد في طبعته، رحمه الله تعالى وجزاه خيراً"[3].

وقال في موضع آخر :" لقد حقق القاضي الشرعي أحمد شاكر قسطاً من المسند تحقيقاً نادراً وجوده"[4].

وفاته:

توفي الشيخ رحمه الله صباح يوم السبت 26 ذي القعدة 1377ه [5].

(1) انظر: موقع الشيخ عبدالعزيز بن باز من خلال الرابط https://cutt.us/kk4Ru .

(2) انظر: المادة الصوتية للشيخ والمرفوعة على موقع اليوتيوب من خلال الرابط https://cutt.us/6N2vv

(3) دفاع عن الحديث النبوي والسيرة، محمد ناصر الدين الألباني، ص6، مكتبة الخافقين/ دمشق، بدون رقم الطبعة، بدون عام الطبع.

(4) انظر: الصبح السافر، رجب عبدالمقصود، ص48.

(5) انظر: حكم الجاهلية، أحمد شاكر، ص5.

المطلب الثاني : مشروعية الاحتساب وأهميته.

قبل البدء في الحديث عن مشروعية الاحتساب وأهميته؛ سيذكر الباحث مفهوم الاحتساب في اللغة والاصطلاح على النحو التالي:

الاحتساب في اللغة:

الحسبة هي اسم من الاحتساب؛ ولها عدة معان -سأذكر منها ما يوافق التعريف الاصطلاحي- وهي : طلب الأجر كما في حديث ((**مَن صامَ رَمَضانَ إيمانًا واحْتِسابًا غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**))[1] ومنها: الإنكار؛ كما يقال احتسب فلان على فلان أي أنكر عليه قبيح عمله[2].

الاحتساب في الاصطلاح الشرعي:

تعددت تعريفات الحسبة في الاصطلاح[3] وكلها غالباً لا تخرج عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولعل من أحسن التعاريف تعريف الماوردي[4] الذي قال فيه أنها أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله [5]؛ وهو بذلك ميزها عن الدعوة لأنها مقيدة بالترك والظهور إذ لا انكار ولا أمر فيما عدا هذين القيدين بخلاف الدعوة التي تنشأ من باب التذكير والتناصح بدون ظهور منكر، أو خفاء معروف.

مشروعية الاحتساب وأهميته:

قال تعالى ﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ** ﴾ [الحج:41].

يذكر ابن جرير الطبري من الأقوال في تفسير هذه الآية أن الأمر بالمعروف هو الدعوة إلى الإخلاص لله وحده لا شريك له، والنهي عن المنكر بالنهي عن عبادة الأوثان والشيطان[6].

وفي آية أخرى يقول المولى جل في علاه ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران:104].

قال الغزالي بيان الوجوب ظاهر في هذه الآية، فإن قوله تعالى ﴿**وَلْتَكُن**﴾ هو الأمر، وظاهر هذا الأمر هو الوجوب[7].

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب: الصوم، باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، رقم الحديث (1802)، ج2/ص672.

(2) انظر: الحسبة، د. فضل إلهي، ص8وص9، ترجمان الإسلام/ باكستان، الطبعة السادسة، 1417هـ

(3) انظر: الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، على القرني، ج1/ص60، مكتبة الرشد/ الرياض، الطبعة الثانية، 1427هـ.

(4) انظر: القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ناصر الغامدي، ص88، الدرر السنية/ الدمام، الطبعة الأولى، 1436هـ.

(5) انظر: الأحكام السلطانية، علي بن محمد البغدادي الماوردي، ص299، دار الكتب العلمية/ بيروت، بدون رقم الطبعة، بدون عام الطبع

(6) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبوجعفر الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، ج16/ص588، دار هجر للنشر والتوزيع والإعلان/ القاهرة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

(7) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ج2/ص307، دار المعرفة/ بيروت، بدون رقم الطبعة، بدون عام الطبع.

ومن مشروعية الاحتساب في السنة النبوية قول النبي صلى الله عليه وسلم **((مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لم يستطع فبلسانه، ومن لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ))**[1].

وفي شرح هذا الحديث ذكر أبو العباس القرطبي أن الأمر في هذا الحديث للوجوب ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من واجبات الإيمان، بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسله"[3].

ومن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المقولة الشهيرة للإمام الغزالي رحمه الله تتضمن أهمية الحسبة والاحتساب، قال فيها:" فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه، وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد"[4].

المطلب الثالث : احتساب الشيخ[5] أحمد شاكر في مجال العقيدة.

العقيدة في اللغة هي:

ما يدل على شدّ وشدّة وتوثق، ومن ذلك عقد البناء، وعقدت الحبل أعقده عقداً[6].

العقيدة في هذا المطلب؛ هي:

ما وقر في القلب، وصدقه اللسان والعمل، وقامت الجوارح بامتثال أوامر الله تعالى، والابتعاد عن نواهيه[7].

وبعد ذلك سأستعرض نماذج من احتساب الشيخ في هذا المجال؛ ومن ذلك:

الاحتساب على الملحدين:

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، رقم الحديث(78) ج1/ص69.

(2) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبو العباس القرطبي، ج1/ص233، تحقيق: محيي الدين وآخرون، دار ابن كثير/ دمشق، الطبعة الأولى، 1417هـ.

(3) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، ص70، تحقيق: فاروق الترك، دار ابن حزم/ بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ.

(4) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ج2/ص306.

(5) معلوم أن هناك خلاف في مسألة الإنكار في مسائل الخلاف؛ لذلك سألتزم بذكر المسائل التي لا يكون فيها الخلاف إلا خلافاً شاذا أو لا يعتد به.

(6) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج4/ص86، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر/ بيروت، بدون رقم الطبعة، بدون عام الطبع.

(7) انظر: كتاب الإيمان، عبدالله الأثري، ص39، مدار الوطن/ الرياض، الطبعة الأولى، 1424ه.

يقول الشيخ رحمه الله " بث الملحدون دعوتهم بين كثير من الناس فأفسدوا كثيراً من عقائدهم ولمسنا خطرهم على الإسلام بأيدينا ورأيناه بأعيننا، ثم رأوا من المسلمين الصادقين التواكل والسكون فراشوا سهامهم وأعدوا عدتهم وهاجمونا من كل جانب ... وقد قامت حركة مباركة من المخلصين المجاهدين في سبيل الله بالكتابة ضد كل من تحدثه نفسه بالعدوان على الدين الحق ..إلى أن قال: فكرت في هذا كثيراً فما وجدت من طرق الجهاد السلمي الهادئ أجدى علينا من مقاطعة الملحدين... ولا نبايعهم ولا نصاهرهم ونقطع كل صلة بأي فرد منهم، ونعلمهم بحكم الله تعالى بأنهم خرجوا من الإسلام وحاربوه فلا صلة بينهم وبين المسلمين"[1].

الاحتساب على الوثنيين:

يذكر الشيخ رحمه الله أن هناك من يذهب لجواز التصوير كله بما في ذلك إقامة التماثيل التذكارية - والتي من عواقبها أنها تقرب إلى العقائد الوثنية – والحجة في ذلك أن زمن التحريم في أول الإسلام كان بسبب قرب عهد الناس بالوثنية وهذه العلة قد زالت في هذا العصر!.

وينقل الشيخ كلام ابن دقيق العيد حول ذلك إذ يقول " فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل – أي التصوير -، وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور، ولقد أبعد غاية البعد من قال إن ذلك محمول على الكراهة، وأن هذا التشديد كان في ذلك الزمان، لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان"

ثم يقول الشيخ أحمد شاكر " هذا ما قاله ابن دقيق العيد منذ أكثر من 670 سنة، يرد على قوم تلاعبوا بهذه النصوص، في عصره أو قبل عصره، ثم يأتي هؤلاء المفتون المضللون، وأتباعهم المقلدون الجاهلون، أو الملحدون والهدّامون، يعيدونها جذعة، ويلعبون بنصوص الأحاديث، كما لعب أولئكم من قبل!" [2].

الاحتساب على الخوارج:

في مقالة بعنوان "الإيمان قيد الفتك" ذكر فيها رحمه الله أن العالم الإسلامي والعالم العربي، صُدِم باغتيال رئيس الوزراء المصري على يد مجموعة من الخوارج!

وتساءل: هل نحن في بلد فيه مسلمون؟

حيث رأى رحمه الله أن واجبه تبيين الحقيقة للناس من الناحية الشرعية؛ حتى لا يكون هناك عذر لمعتذر، ولعل الله يهدي بعض هؤلاء الخوارج؛ فيرجعوا إلى الصواب.

حيث ذكر أن الله سبحانه توعد أشد الوعيد في قتل النفس الحرام ومن ذلك قوله تعالى ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء:93].

---

(1) انظر: حكم الجاهلية، أحمد شاكر، ص167.

(2) حكم الجاهلية، أحمد شاكر، ص244.

وهذا من بديهيات الإسلام التي يعرفها الجاهل قبل العالم، وهو أن القاتل يقتل وهو يعلم أنه يرتكب وزرًا كبيرًا.

أما القتل السياسي، الذي قرأنا جدالًا طويلًا حوله، فذاك شأنه أعظم، وذلك شيء آخر.

القاتل السياسي يقتل مطمئن النفس، يعتقد أنه يفعل خيرًا؛ فهذا مرتد خارج عن الإسلام يجب أن يعامل معاملة المرتدين، وهم الخوارج كالخوارج القدماء الذين كانوا يقتلون أصحاب رسول الله ويدعون من اعترف على نفسه بالكفر، وكان ظاهرهم كظاهر هؤلاء الخوارج بل خيراً منه، وقد وصفهم رسول الله بالوحي قبل أن يراهم، فقال لأصحابه:((**يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صلاتكم مع صلاتهم.فيقرأون الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**)) [1].

وذكر غير ذلك من الأحاديث التي وردت في الخوارج، وبيّن أن هذا حكم القتل السياسي، وهو أشد من القتل العمد الذي يكون بين الناس، لأن القاتل السياسي مصر على ما فعل إلى آخر لحظة من حياته معتقداً أنه يفعل خيراً[2].

الاحتساب في السمع والطاعة لولاة الأمر:

يذكر الشيخ في تعلقيه على حديث ((**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**)) [3]. أن هذا الحديث أصل من أصول الحكم لا نعلم أنه جاء في أي شريعة أو قانون وضعي، وبهذا الحديث العظيم على المسلم السمع والطاعة لولاة الأمور فيما أحب وكره، وهذا أمر واجب عليه، يأثم بتركه، بيد أن هذا الواجب مقيد بقيد دقيق وهو عدم الطاعة في إتيان المعصية، ومن المعلوم بداهة أن المعصية التي يجب على المأمور أن لا يطيع فيها الآمر، هي المعصية الصريحة التي لا يتأول فيها المأمور ويتحايل على الأوامر والنواهي[4].

الاحتساب على العبث بالشريعة واللغة العربية:

يقول الشيخ أحمد شاكر :" لا يزال الناس يذكرون، ولا تزال ألسنتهم تردّد، الأثر السيء لاقتراح صاحب المعالي عبدالعزيز فهمي باشا كتابة العربية بما يسميه (الحروف اللاتينية)، ولا يزال ينكرون عليه اقتراحه، إلا من شذّ عن خطأ أو عن عمد، وهم شي قليل نادر.

ولم يكتف صاحب الاقتراح بما اقترح، بل راح يرد على معارضيه في كتاب خرج في بعض مسائله إلى الإزراء بالتشريع الإسلامي والسخرية منه، وممن يدعو إلى العمل به في هذه العصور في بلاد الإسلام... إلى أن قال ... والتاريخ منذ أكثر من ألف وثلاثمائة سنة، منذ أن أشرق نور الإسلام، يربط الإسلام بلغة العرب أوثق رباط، فلا يستطيع أحد أن يتخيل أمة مسلمة غير عربية، ولا أن يتخيل لغة العرب منفصلة عن الإسلام"[5].

([1]) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.رقم الحديث(1064)، ج2/ص743.

([2]) انظر: جريدة الأساس، سنة 1948م.

([3]) انظر: أخرجه البخاري، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، رقم الحديث(6725)، ج6/ص612.

([4]) انظر: السمع والطاعة، أحمد شاكر، ص7، مكتبة السنة/ القاهرة، طبعة جديدة، 1410هـ

([5]) انظر: الشرع واللغة، أحمد شاكر، ص5، دار المعارف/ القاهرة، بدون رقم الطبعة، 1999م.

ويرد عليه الشيخ في موضع آخر؛ فيقول: " إن الدين لله، أما سياسة الإنسان فللإنسان" ويقول الوزير –كذلك- رداً على محب الدين الخطيب :" ارجع إلى عمل الصالحين السابقين يفدك في العبادات والمعتقدات لأنها لا تتغير بمر السنين، أما أحوال الاجتماع وسياسة الاجتماع وقوانين الاجتماع، فاتركنا أنت وغيرك نساير فيها أمم الأرض".

فيرد عليه الشيخ أحمد شاكر فيقول :" استغفر الله من حكايته، ولولا الضرورة إلى نقله لنقضه والتحذير منه لما فعلت".

ويختم الشيخ أحمد رده قائلاً : " يا صاحب المعالي! لعلي قد قسوت عليك بعض القسوة بما لم تعتد أذنك سماعه من المتزلفين والمجاملين، وما أريد إلا الدفاع عن الإسلام وبيان حقيقته، والدفاع عن القرآن ومنع العبث به، والمحافظة على العربية ووحدة أممها، وقد يكون في هذا فائدة عظيمة في عاقبة أمرك"[1].

الاحتساب على إنكار تعدد الزوجات:

يذكر الشيخ أن هناك نابتة في عصره إفرنجية العقل، ونصرانية العاطفة، لبست على المسلمين حتى أضحى بعضهم ينكر تعدد الزوجات، حتى قام ممن ينتسب للعلم بالتمهيد لهؤلاء للحد من تعدد الزوجات، بل زاد الأمر وطم حتى ظهرت بعض الحكومات التي أصدرت قوانين تمنع تعدد الزوجات وتبين أنه أمر محرم.

ووصل الحال ببعض العلماء أنه تجرأ وقال إن الإسلام يحرم تعدد الزوجات! وتجرأ بعض ممن يعرف القراءة والكتابة بمثل ذلك، حتى آل الأمر ودخل غير المسلمين في الخوض في هذا الموضوع وكتبوا آراءهم مجتهدين!!

ثم سرد الشيخ رحمه الله الشبهات التي يتذرعون بها ورد عليها رداً علمياً حتى قال : " أيها المسلمون ! لا يستجرينكم الشيطان، ولا يخدعنكم أتباعه، وأتباع عابديه، فتستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم، وبهذا الكفر الصريح الذي يريدون أن يوقعوكم فيه، فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منعه، كما يريدون أن يوهموكم، وإنما هي مسألة في صميم العقيدة: أتصرون على إسلامكم وعلى التشريع الذي أنزله الله إليكم وأمركم بطاعته في شأنكم كله؟ أم تعرضون عنهما – والعياذ بالله – فتتردّوا في حمأة الكفر، وتتعرضوا لسخط الله ورسوله؟"[2].

الاحتساب على تغيير حد السرقة:

ذكر الشيخ رحمه الله في تعليقه على تفسير قوله تعالى :﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [المائدة:38]. أن هذا حكم الله في السارق والسارقة، وأن هذا القطع صريحٌ لفظاً ومعنى، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام :((**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ، لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ**

---

[1] الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدرا القوانين، أحمد شاكر، ص89وص100.

[2] انظر: عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، أحمد شاكر، ج1/ص458-46، دار الوفاء/ مصر، الطبعة الثانية، 1426ه.

لَقَطَعْتُ يَدَهَا)) [1] فانظروا ماذا فعل أعداؤنا؟؟ لبسوا على المسلمين حتى قال بعضهم: هذا حكم قاس لا يناسب هذا العصر!! وتشرّب هذه الأفكار المختصون في علم النفس.

حيث يذكر الشيخ أحمد أنه جادلهم كثيراً ولم يجد عندهم إلا أن حكم القرآن في هذا لا يناسب هذا العصر، وأن المجرم مريض يجب علاجه وليس عقابه، ثم يتناسون قول الله تعالى:﴿ **جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾ [المائدة:38].

ويبيّن الشيخ حقيقة هذا الموضوع بأن المسألة عند المسلمين هي من صميم العقيدة، ومن صميم الإيمان، فهل من ينكر حد القطع أو يرغب عنه يؤمن بالله وبأنه خالق هذا الخلق؟ وهل يؤمن بأن الله جل في علاه أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق؟!![2].

(1) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر أسامة بن زيد رضي الله عنه، رقم الحديث(3526)، ج3/ص366.

(2) انظر: عمدة التفسير، أحمد شاكر، ج1/ص678. وأيضا قد كرر الحديث عن الموضوع في صفحة 687، وكذلك في صفحة 696.

المطلب الرابع : احتساب الشيخ أحمد شاكر في مجال الشريعة.

الشريعة في اللغة: قال ابن فارس :" الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين والشريعة. قال الله تعالى: ﴿ **لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾ [المائدة: ٤٨] [1].

الشريعة في الاصطلاح الشرعي:

تعددت التعاريف المرادة بالشريعة حيث تُذكر أحياناً ويدخل معها العقيدة والأخلاق بمعنى يراد بها أنه الإسلام بمعناه الشامل[2]. وقيل هي : الإئتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة؛ هي الطريق في الدين[3].

ويريد الباحث بالشريعة هنا ما يتعلق بالعبادات والمعاملات والأحكام المتعلقة بها.

ومن احتساب الشيخ أحمد شاكر في مجال الشريعة ما يلي:

الاحتساب على جريمة الزنا:

أصدر الشيخ حكماً في أحد القضايا التي نظر فيها والمتضمنة طلباً من مدع على مدع عليها بضم بنته منها ليقوم برعايتها بحجة أن أمها (المدعى عليها) ليست أهلاً للحضانة لفسقها وانشغال بالها بشخص معين، حيث طلب الشيخ من المدعي الإثبات الشرعي فيما يدعيه حيث لم يستطع المدعي إثبات ما ادعاه؛ حينئذ حكم الشيخ بأن القوانين الوضعية لا تنسخ القرآن، وجريمة الزنا لا تثبت إلا بما نص عليه القرآن، وتساهل القوانين في طرق إثباتها ليس مسوغاً لرمي أحد به، إلا أن يأتي القاذف بالشهداء أو أيمان اللعان إن كان زوجاً، والزوج هنا رمى زوجه بالزنا ولم يأت بالشهداء ولم يلاعن[4].

الاحتساب على مخالفة أحكام الشريعة:

ذكر الشيخ رحمه الله في تعليقه على حديث ((**لا وصية لوارث**)) [5] أنه صحيح وإن تكلم بعض أهل العلم في بعض أسانيده، والإمام الشافعي لم يصل إليه بإسناد صحيح متصل، ولكن أثبته بطريق أقوى من الأسانيد المفاريد، حيث يذكر الشافعي أنه وجد أهل الفتيا ومن حفظ عنه لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح ((**لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر**))[6] وكذلك أهل العلم مجمعين عليه.

---

(1) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج3/ص262.

(2) انظر: دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، إسحاق السعدي، ج1/ص304، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر، الطبعة الأولى، 1434هـ.

(3) انظر: التعريفات، علي الجرجاني، ص177، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ

(4) انظر: أبحاث في أحكام، أحمد شاكر، ص98-100، مكتبة المعارف/مصر، بدون رقم الطبعة، 1360هـ.

(5) أخرجه أبو داود، كتاب: الوصايا، باب: لا وصية لوارث، رقم الحديث(2870)، ج33/ص114، تحقيق: محيى الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية/ بيروت، الطبعة الأولى، بدون عام الطبع.

(6) انظر: كتاب الأم، الإمام الشافعي، ج7/ص340، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الثانية، 1403ه.

ويضيف الشيخ أحمد شاكر أن الشافعي جزم بتواتر الحديث، وبالإجماع على حكمه وأما أهل عصرنا فقد اصطنعوا قانوناً أجازوا فيه الوصية للوارث، اصطنعه لهم ممن ينتسب إلى العلم، طلباً لرضى عامة الناس، وحسابهم عند ربهم[1].

الاحتساب على المرابين:

ذكر الشيخ في تعليقه على تفسير ابن كثير رحمه الله عند كلامه على حديث ابن مسعود ((**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ**))[2] قالوا: وما يشهد عليه ويكتب إلا إذا أظهر في صورة عقد شرعي ويكون داخله فاسداً؛ لأن الأعمال بالنيات، فيعلق الشيخ أحمد شاكر: أن هذا كان في بلاد الإسلام لما كان الحكم للإسلام، لم يستطع المخالف إلا أن يحتال كي يظهر أعماله بصورة صحيحة، أما الآن فلا حاجة إلى الحيل للظهور بمظهر العمل الصحيح!! بل تكتب العقود ظاهرة صريحة بالربا، وبالشروط الباطلة في الإسلام، وإنا لله وإنا إليه راجعون[3].

الاحتساب على مدّعي الشورى:

يذكر الشيخ في قول الله تعالى :﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**﴾ [آل عمران:159]. و في قول الله تعالى :﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾ [الشورى:41]. أن بعض العلماء اتخذها تضليلاً ليواطء منهج النظام الديمقراطي وهي كلمة حق أريد بها باطل، لأن الأمر والنهي ليس لآحاد الناس، ولا برأي أقلية ولا برأي أكثرية، وإنما الرأي رأي أولو الأحلام والنهى[4].

الاحتساب في حفظ العلوم الإسلامية:

ذكر الشيخ رحمه الله في معرض حديثه عن تصحيح الكتب أن الخطر قديماً في الكتب المخطوطة خطر محصور؛ لأن تداول المخطوطات محدود جداً بخلاف ما يحصل في عصرنا هذا من ثورة المطابع وسهولة انتشار الكتب وتداولها.

وقد تسببت هذه الأخطاء في ضياع أوقات العلماء، وبذل جهود ليسوا في حاجة إلى بذلها؛ بسبب لعب مصحح في مطبعة، أو عمد من ناشر أمِّي يأبى إلا أن يوسد الأمر إلى غير أهله![5].

وفي موضع آخر يذكر الشيخ رحمه الله أهمية حماية السنة النبوية من أهل الأهواء والبدع، حيث يذكر أن هناك بدعة سيئة ابتدعها بعض المتقدمين وهي عدم الإحتجاج بالأحاديث التي لم تثبت بالتواتر الموجب للقطع في النقل، وفي عصرنا هذا نبغ بعض النوابغ وزعموا أن كل الأحاديث لا صحة لها ولا أصل، وأنه لا يجوز الاحتجاج بها في الدين!!.

---

(1) انظر: عمدة التفسير، أحمد شاكر، ج1/ص215.

(2) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: آكل الربا وشاهديه، رقم الحديث(734)، ج2/ص733.

(3) انظر: عمدة التفسير، أحمد شاكر، ج1/ص333.

(4) انظر: عمد التفسير، أحمد شاكر، ج1/ص432.

(5) انظر: تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة، أحمد شاكر، ص8، عناية: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة السنة/ القاهرة، الطبعة الثانية، 1415ه. وقد أثنى الشيخ على بعض المطابع المتقنة في وقته كمطبعة بولاق ومطبعة الحلبي والخانجي، انظر: المرجع السابق، ص10.

ثم يرد الشيخ رحمه الله على هذه الشبهات فيبين أن الطعن في الأحاديث الصحيحة هو إعلان العداء للمسلمين؛ لأنه حكم على السلف الصالح بأنهم كاذبون مخادعون!! وهو يعلمون يقيناً أن رسول الله ﷺ قال: ((**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**))[1] فالمكذب عليهم في روايتهم يحكم عليهم أن يتَقَحمون في النار تقحماً!! وهذا كله باطل لأنه لن تفلح أمة يفشو فيها الكذب والقرون الثلاثة الأولى أشرف الناس نفساً، وأعلاهم خلقاً وأشد خشية لله[2].

۞۞۞۞۞

(1) أخرجه البخاري، كتاب: الجنائز، باب: مايكره من النياحة على الميت، رقم الحديث(1229)، ج1/ص434.

(2) انظر: الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، الحافظ ابن كثير، تحقيق: أحمد شاكر، ص7-8، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، بدون سنة الطبع. ويذكر الشيخ رحمه الله في ص88 أن جميع أحاديث الصحيحين صحيحة، ليس فيها أي ضعف.

المطلب الخامس : احتساب الشيخ أحمد شاكر في مجال الأخلاق[1].

الأخلاق في اللغة:

جمع خُلق بالضم والضمتين: السجيّة والطبع، والمروءة والدين [2].

الأخلاق في الاصطلاح الشرعي:

هو السلوك الصادر عن الإنسان بخلق مطبوع أو تخلّق مسموع، ويكون مذموماً أو محموداً [3].

ومن نماذج احتساب الشيخ رحمه الله في مجال الأخلاق ما يلي:

الاحتساب على سفر المرأة بغير محرم:

يقول الشيخ رحمه الله تعالى في تعليقه على حديث ((**لا تسافر المرأةُ ثلاثاً إلا ومعها ذو مَحْرَم**)) [4] : " وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، لصيانة المرأة وحفظها أن تعُرّض لما يفسد خلقها، ويمس عرضها، بأنها ضعيفة يسهل التأثير عليها، واللعب بعقلها ... ولقد حدثت أحداث لا يرضى عنها مسلم، من أسوئها أثراً أن كثيرات ممن يسافرن إلى بلاد الكفر والإلحاد من أعلى الطبقات في الأمة ومن غيرها ارتددن عن دينهن، ابتاعاً للشهوة الجامحة، وتزوجن برجال من كفار أوربا وأمريكا الملحدين الوثنيين، الذين ينتسبون كذباً إلى اليهودية والمسيحية، فاخترن سخط الله وأبيْنَ رضوانه، هن وأهلهن، ومن رضي عنهن، وعن عملهن، وإنا لله وإنا إليه راجعون"[5].

الاحتساب على مساواة المرأة بالرجل:

يقول الشيخ رحمه الله في تعليقه على حديث ((**التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء**)) [6] : " فلينظر السفهاء الحمقى أنصار المرأة في عصرنا! من الملحدين، ومن الجاهلين الجرآء، الذين يدعون العلم بما لا يعلمون، ممن أخرجوا المرأة المسلمة من خدرها إلى الطرقات والجامعات والمصانع والملاهي، الذين يريدون إفساد الخلق الإسلامي السامي، ويفترون على الله ورسوله، أن الإسلام سوى المرأة بالرجل، ولم يحجبها عن مخالطة الرجال! لينظروا كيف صان الله ورسوله المرأة المسلمة عن أن يظهر صوتها حتى في الصلاة، ولكن القوم لايستحيون!" [7].

الاحتساب على إفساد المرأة:

---

(1) قد تكون محتويات هذا المطلب مما يسوغ فيها الخلاف، لكن أوردتها لأن تفاصيل ما ذكره الشيخ في جميع المسائل مما لا يُحتمل فيه الخلاف.

(2) انظر: القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز أبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ص881، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت، الطبعة الثامنة، 1426هـ.

(3) انظر: درر السلوك في سياسة الملوك، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: فؤاد أحمد، ص57، دار الوطن/ الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ.

(4) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم الحديث(4615)، ج4/ص331.

(5) حكم الجاهلية، أحمد شاكر، ص231. وانظر: عمدة التفسير، أحمد شاكر، ج1/ص395.

(6) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم الحديث(7238)، ج7/ص116.

(7) حكم الجاهلية، أحمد شاكر، ص246.

يقول الشيخ في تعليقه على تفسير قول الله تعالى:﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾ [النساء:32]. :"وهذا الحديث يرد على الكذابين المفترين -في عصرنا- الذين يحرصون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، فيخرجون المرأة عن خِدْرها، وعن صونها وسترها الذي أمر الله به، فيدخلونها في نظام الجند، عارية الأذرع والأفخاذ، بارزة المقدمة والمؤخرة، متهتكة فاجرة!! يرمون بذلك -في الحقيقة- إلى الترفيه الملعون عن الجنود الشبان، المحرومين من النساء في الجندية، تشبها بفجور اليهود والإفرنج"[1].

الاحتساب على النكاح بدون ولي:

يقول الشيخ رداً على مسألة النكاح بدون ولي في تعليقه على تفسير قول الله تعالى:﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:232]. :" ثم الذي يشك فيه أحد من أهل العلم بالحديث -أن حديث "لا نكاح إلا بولي": حديث صحيح، ثابت بأسانيد تكاد تبلغ مبلغ التواتر المعنوي الموجب للقطع بمعناه. وهو قول الكافة من أهل العلم، الذي يؤيده الفقه في القرآن، ولم يخالف في ذلك -فيما نعلم- إلا فقهاء الحنفية ومن تابعهم وقلدهم، وقد كان لمتقدميهم بعض العذر، لعله لم يصل إليهم إذ ذاك بإسناد صحيح؛ أما متأخروهم، فقد ركبوا رؤسهم وجرفتهم العصبية، فذهبوا يذهبون كل مذهب في تضعيف الروايات أو تأويلها، دون حاجة أو دون إنصاف.

وها نحن أولاء - في كثير من بلاد الإسلام، التي أخذت بمذهب الحنفية في هذه المسألة -نرى آثار تدمير ما أخذوا به للأخلاق والآداب والأعراض، مما جعل أكثر أنكحة النساء اللاتي ينكحن دون أوليائهن، أو على الرغم منهم- أنكحة باطلة شرعاً، تضيع معها الأنساب الصحيحة.

وأنا أهيب بعلماء الإسلام وزعمائه، في كل بلد وكل قطر، أن يعيدوا النظر في هذه المسألة الخطيرة، وأن يرجعوا إلى ما أمر الله به ورسوله، من شرط الولي المرشد في النكاح، حتى نتفادى كثيرا من الأخطار الخلقية"[2].

---

[1] حكم الجاهلية، أحمد شاكر، ص64.

[2] عمدة التفسير، أحمد شاكر، ج1/ص283.

المطلب السادس : الأوجه المستفادة من احتساب الشيخ أحمد شاكر في العصر الحاضر.

الاستفادة من احتساب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في العصر الحاضر يتمثل في جانبين هما:

أولاً/ الإفادة من تراجم العلماء على وجه العموم:

إن النظر والمطالعة في سير العلماء والصالحين – بعد مطالعة الكتاب والسنة - هو أعظم وقود للمصلحين والآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر؛ لأنهم يسيرون على منهج الكتاب والسنة، وقد جاء في القرآن سبب ذكر قصص الأنبياء للنبي عليه الصلاة والسلام فقال تعالى :﴿ **وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَٰذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾ [هود:120].

قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية :"يقول تعالى ذكره **(وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ)** يا محمد من أنباء الرسل الذين كانوا قبلك **(مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ)** فلا تجزع من تكذيب من كذبك من قومك، وردَّ عليك ما جئتهم به، ولا يضق صدرك، فتترك بعض ما أنـزلتُ إليك من أجل أن قالوا: **(لَوْلا أُنْـزِلَ عَلَيْهِ كَنْـزٌ أوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ؟)** إذا علمت ما لقي من قبلك من رسلي من أممها" [1].

وهذا ما دفع علماء الإسلام إلى التأليف في تراجم العلماء، ومن أعظم التراجم في ذلك كتاب سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي وهو كتاب استخرجه من كتابه تاريخ الإسلام ففيه وصف صادق لأعلام الأمة على مدار سبعة قرون.

وقد قام العلماء من بعده بإطلاق تسميات أخرى على مؤلفاتهم بعد اعتمادهم على كتاب السير للذهبي؛ فقد سماه صلاح الدين الصفدي: الوافي بالوفيات. وسمّاه ابن شاكر الكتبي: فوات الوفيات. وسمّاه تاج الدين السبكي: طبقات الشافعية. وسمّاه ابن حجر: الدرر الكامنة.

وقد ألف الذهبي كتابه سير أعلام النبلاء بعد كتاب تاريخ الإسلام؛ الذي انتهى من تأليفه عام 714ه حيث أعاد النظر فيه مرة أخرى من أجل اتقانه.

وقد أشار الذهبي إلى بعض كتبه الأخرى، وأحال عليها في السير؛ حيث بدأ الذهبي في تأليفه عام 732ه وانتهى من تأليفه عام 739ه.

وقد جعل الذهبي كتابه سير أعلام النبلاء في أربعة عشر مجلداً[2].

فمطالعة هذه التراجم فيها تسلية، وموعظة، وعبرة لعموم المسلمين على وجه العموم، وللآمرين بالمعروف والناهي عن المنكر على وجه الخصوص.

ثانياً/ الإفادة من احتساب الشيخ أحمد شاكر على وجه الخصوص:

إن المتأمل في سيرة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله يجد أنه تضلع في الحديث وعلومه، واللغة العربية وآدابها، وعني بهما عناية تامة.

([1]) 28.جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبوجعفر الطبري، ج12/ص642.

([2]) انظر: سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج المقدمة/ص91-97، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ.

كما أنه رحمه الله كان ينكر كل منكر صريح مخالف للكتاب والسنة ، وهو ما تم سرده في هذه الدراسة؛ بمعنى أن الاحتساب الذي قام به هو الترجمة والتطبيق العملي للعلوم التي تشربها ومن أهمها الحديث وعلومه حيث نجده طبق حرفياً ما جاء في كتاب الله عز وجل حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كقوله تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ [آل عمران :110] .

وماجاء في السنة النبوية الصحيحة حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كحديث وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((**مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ**))[1].

وكذلك نجد له العناية التامة بمسألة السمع والطاعة لولاة الأمر في غير معصية كما مر سابقاً؛ حيث يقول الشيخ رحمه الله في محاضرة ألقاها بعنوان الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدرا القوانين: " أيها السادة!

تشرفت اليوم بالمثول بين أيديكم لأتحدث إليكم في موضوع من أشد المواضيع خطورة في حياتنا الماضية والمستقبلة، والكتاب -كما يقولون -يُعرف من عنوانه. وعنوان كلمتي محدود مُحرر، صريح بيّن (الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر).

نعم، ومصر بلد إسلامي، وهي تقعد الآن بين الأمم مقعد الصدارة في ممالك الإسلام، وإلى ما تصنع ينظر المسلمون في أنحاء الأرض، وبها يقتدون، فيهتدون أو يضلون، ومعاذ الله أن تضل مصر بعد أن ملكت أمرها، استقلت بشؤونها، فتحمل إثم العالم الإسلامي كله، ورسول الله يقول: **((وَمَنْ سَنَّ فِي الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء))**[2] [3].

حيث نلاحظ من كلامه السابق رحمه الله الفخر ببلده مصر، وكذلك افتخاره بمكانة مصر بين الأمم على وجه العموم، ومكانتها عند المسلمين على وجه الخصوص، مع ما يوجد من الملاحظات والمخالفات الواقعة في وقته، والتي أنكرها بلسانه وقلمه، ومع ذلك لم أجد له كلاماً موجهاً لحكام مصر بأعينهم تصريحاً أو تلميحاً كما يفعله بعض الجهال في كل عصر من التأليب على ولاة الأمور، والأمر بالمظاهرات والاعتصامات وغيرها من أغراض أهل الأهواء.

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب: الإيمان. باب: بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان. رقم الحديث(78)، ج1/ص69.

(2) أخرجه مسلم، كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أوسيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم الحديث(1017)، ج4/ص59.

(3) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدرا القوانين، أحمد شاكر، ص9-10.

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله على ختام هذه الدراسة المتعلقة باحتساب الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى، حيث سأذكر في خاتمتها أهم النتائج والتوصيات، وهي النحو التالي:

النتائج:

1. من أكبر المؤثرين على مسيرة الشيخ أحمد شاكر العلمية والعملية هو والده الشيخ محمد شاكر.
2. لا يكاد الشيخ أحمد شاكر يسمع أو يقرأ عن منكر وقع في المجتمع إلا ويبادر بإنكاره من خلاله الكتابة أو التأليف أو المحاضرة.
3. احترام الشيخ أحمد شاكر لولاة الأمر في عصره مع كثرة المنكرات والمخالفات الموجودة في وقته.

التوصيات:

1. أوصي بتربية النشأ على كثرة مطالعة سير العلماء والصالحين بعد مطالعة القرآن والسنة.
2. أوصي بأن تقوم وسائل الإعلام وخصوصاً التي لها قبول في وسائل التواصل الاجتماعي على عرض برامج لسير العلماء ومن ضمنها سيرة الشيخ أحمد شاكر.
3. أوصي الباحثين بعمل دراسة لآثار احتساب الشيخ أحمد شاكر على العالم الإسلامي.

قائمة المصادر والمراجع:

المراجع:

1. الأحكام السلطانية، علي بن محمد البغدادي الماوردي، دار الكتب العلمية/ بيروت، بدون رقم الطبعة، بدون عام الطبع.
2. الأم، الإمام الشافعي، دار الفكر/ بيروت، الطبعة الثانية، 1403ه.
3. الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدرا القوانين، أحمد شاكر، مكتبة السنة/ القاهرة، بدون رقم الطبعة، 1363ه.
4. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين/بيروت، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.
5. الجامع المسند الصحيح، البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير/ دمشق، الطبعة الخامسة، 1414ه.
6. صحيح مسلم، الإمام مسلم، تحقيق: محمد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي/ القاهرة، الطبعة الأولى، 1374ه.
7. الإيمان، عبدالله الأثري، مدار الوطن/ الرياض، الطبعة الأولى، 1424ه.
8. سنن أبي داود، أبو داود السجستياني، تحقيق: محيى الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية/ بيروت، الطبعة الأولى، بدون عام الطبع.
9. إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة/ بيروت، بدون رقم الطبعة، بدون عام الطبع.
10. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ابن تيمية، تحقيق: فاروق الترك، دار ابن حزم/ بيروت، الطبعة الأولى، 1422ه.
11. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، الحافظ ابن كثير، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، بدون سنة الطبع.
12. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى، 1403ه.
13. تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة، أحمد شاكر، عناية: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة السنة/ القاهرة، الطبعة الثانية، 1415ه.
14. كتابة البحث العملي، عبد الوهاب أبو سليمان، مكتبة الرشد/ الرياض، الطبعة التاسعة، 1426ه.
15. الصبح السافر في حياة العلامة أحمد شاكر، رجب عبدالمقصود، مكتبة ابن كثير/ الكويت، الطبعة الأولى، 1414ه.
16. حكم الجاهلية، أحمد شاكر، مكتبة السنة/ القاهرة، بدون رقم الطبعة، بدون عام الطبع.
17. دفاع عن الحديث النبوي والسيرة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة الخافقين/ دمشق، بدون رقم الطبعة، بدون عام الطبع.
18. السمع والطاعة، أحمد شاكر، مكتبة السنة/ القاهرة، طبعة جديدة، 1410ه.
19. الحسبة، فضل إلهي، ترجمان الإسلام/ باكستان، الطبعة السادسة، 1417ه.
20. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز أبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع/ بيروت، الطبعة الثامنة، 1426ه.
21. الشرع واللغة، أحمد شاكر، دار المعارف/ القاهرة، بدون رقم الطبعة، 1999م.
22. عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير مختصر تفسير القرآن العظيم، أحمد شاكر، دار الوفاء/ مصر، الطبعة الثانية، 1426ه.

23.دراسات في تميز الأمة الإسلامية وموقف المستشرقين منه، إسحاق السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر، الطبعة الأولى، 1434ه.
24.أبحاث في أحكام، أحمد شاكر، مكتبة المعارف/مصر، بدون رقم الطبعة، 1360ه.
25.معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر/ بيروت، بدون رقم الطبعة، بدون عام الطبع.
26.الحسبة في الماضي والحاضر بين ثبات الأهداف وتطور الأسلوب، علي القرني، مكتبة الرشد/ الرياض، الطبعة الثانية، 1427ه.
27.القواعد الأصولية المؤثرة في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ناصر الغامدي، الدرر السنية/ الدمام، الطبعة الأولى، 1436ه.
28.جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبوجعفر الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر للنشر والتوزيع والإعلان/ القاهرة، الطبعة الأولى، 1422ه.
29.المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبو العباس القرطبي، تحقيق: محيي الدين وآخرون، دار ابن كثير/ دمشق، الطبعة الأولى، 1417ه.
30.درر السلوك في سياسة الملوك، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: فؤاد أحمد، دار الوطن/ الرياض، الطبعة الأولى، 1417ه.
31.سير أعلام النبلاء، الإمام الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة/ بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ

البحوث العلمية:

32.منهج الشيخ أحمد شاكر الفقهي وآراؤه الفقهية، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض، عبدالرحمن العقل، إشراف: د. علي حماد، 1423ه .

المصادر الالكترونية:

م	اسم الموقع	رابط الموقع
33.	الموقع الإلكتروني للشيخ عبدالعزيز بن باز	https://cutt.us/kk4Ru
34.	الموقع الإلكتروني لليوتيوب	https://cutt.us/6N2vv

Abstract:

This study sought to identify Sheikh Ahmed Shaker, the legitimacy of ehtisab and its importance, and the accountability of Sheikh Ahmed Shaker in the fields of: faith, Sharia, and ethics.

The study also sought to benefit from the ehtisab of Sheikh Ahmed Shaker in the present era.

The study concluded with a number of results; including: that the greatest influence on Sheikh Ahmed Shaker's academic and practical career is his father, and Sheikh Ahmed Shaker, may God have mercy on him, hardly hears or reads about an evil that occurred in society except that he takes the initiative to denounce it through writing, authorship, or lectures.

The study also concluded with a number of recommendations, including: recommending raising the young generation to frequently read the biographies of scholars and righteous people after reading the Qur'an and Sunnah, and recommending that the media, especially those that are accepted on social media, broadcast programs about the biographies of scholars, including the biography of Sheikh Ahmed Shaker.

الكلمات الدالة (المفتاحية):

1. احتساب (Ehtisab) 2. أحمد شاكر (Ahmed Shaker)